جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

الفقه الإسلامي وأثره في ارتقاء البناء التشريعي للمجتمع المتحضر

إعداد

أ.د/لولوه نصيف بن محل العنزي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلاميّة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة الحدود الشماليّة، المملكة العربية السعودية.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الأول

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

الفقه الإسلامي وأثره في ارتقاء البناء التشريعي للمجتمع المتحضر

لولوه نصيف بن محل العنزي

قسم الدراسات الإسلاميّة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشماليّة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: 1023310566@nbu.edu.sa

الملخص

يُمثل الفقه الإسلامي بأبوابه وأحكامه وتعدد آرائه اللبنة الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي للمجتمع؛ والعلة في ذلك أن الفقه الإسلامي يقوم على مصدره على (القرآن والسنة)، والفقه الإسلامي يتميز عن غيره من الأحكام والآراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل لكل ما تحتاجه البشرية في جميع أمورها الدينية والدنيوية؛ لأنه للدين والدنيا معا. وهو عام للبشرية جمعاء، وهو أيضًا خالدٌ إلى يوم القيامة.

ولم يكن هذا خاصًا بالمجتمعات الإسلامية فحسب، بل إن المجتمعات الغربية استقت كثير من تشريعاتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وغيره من المجالات من الفقه الإسلامي، فقد انتشرت أحكام الفقه الإسلامي في كافة أنحاء أوروبا على إثر ٧٠٠ سنة أمضاها المسلمون في هذه القارة بل إنه حتى بعد مغادرة المسلمون لهذه القارة، فإن أحكام الفقه الإسلامي ظل الأوروبيون يطبقونها كونهم نشأوا عليها، فأضحت هذه الأحكام أعرافًا وتقاليدَ واستمروا على اتباعها، وبقي التأثير مستمرًّا حتى بعد خروج المسلمين من أرضهم.

ويهدف البحث: إلى إظهار مكانة الفقه الإسلامي، ورفعة قدره وأحقيته بالتطبيق، وعلو شأنه فوق القوانين الأرضية كافة، وبه بلغت المجتمعات تحضرها وازدهارها؛ وبه تحقق المجتمعات صلاح الدنيا ورفعة الآخرة. ويستخدم البحث لتحقيق هذه الأهداف المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف حالة بعينها، ومن ثم تحليلها، والاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي. وفي سبيل ذلك، ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة

مباحث، الأول في تعريف الفقه الإسلامي وأهميته وخصائصه ومصادره، والمبحث الثاني في علاقة الفقه الإسلامي بالبناء التشريعي، والمبحث الثالث في آثار الفقه الإسلامي على البناء التشريعي، وكيف استفادت المجتمعات المتحضرة من الفقه في مختلف مجالاتها.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، البناء التشريعي، الأنظمة، القانون، التشريعات.

Islamic Jurisprudence and its Impact on the Advancement of Legislative Structures in a Civilized Society

Lulwa Naseef Bin Mahal Al-Anzi
Department of Islamic Studies, Faculty of Humanities and Social Sciences, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: 1023310566@nbu.edu.sa

Abstract:

Islamic jurisprudence, with its various chapters, rulings, and diverse opinions, represents the cornerstone upon which the legislative structure of a society is built. This is because Islamic jurisprudence is based on its sources: the Qur'an and the Sunnah. Islamic jurisprudence distinguishes itself from other human laws and opinions by its unique and authentic features, which have enabled it to dominate and lead in finding the best solutions to all aspects of human life, both religious and worldly. It applies universally to all humanity and remains valid until the Day of Judgment.

This influence is not limited to Islamic societies alone; Western societies have also drawn much of their legislation in economic, social, political, and other fields from Islamic jurisprudence. Islamic legal rulings spread across Europe following 700 years of Muslim presence on the continent, and even after Muslims left, European societies continued to apply these rulings as they had grown accustomed to them. These rulings became customary practices, and the influence continued even after the Muslims' departure.

The research aims to highlight the significance of Islamic jurisprudence, its rightful place for application, and its superiority over all human-made laws, which enabled societies to reach civilization and prosperity. Through Islamic jurisprudence, societies have achieved both worldly well-being and eternal salvation. To achieve these objectives, the research employs a descriptive-analytical methodology, which includes describing and analyzing specific situations, along with inductive and deductive reasoning. The research is structured into an introduction and three sections: the first focuses on defining Islamic jurisprudence, its importance, characteristics, and sources; the second explores the relationship between Islamic jurisprudence and legislative frameworks; and the third examines the impact of Islamic jurisprudence on legislative structures and how advanced societies have benefited from Islamic jurisprudence in various fields.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Legislative Framework, Systems, Law, Legislation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.. **أما بعد**:

فإن الفقه الإسلامي بأبوابه، وأحكامه، وتعدد آرائه، يُمثل اللبنة الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي للمجتمع؛ والعلة في ذلك أن الفقه الإسلامي يقوم على مصدر (القرآن والسنة)، فهو من حيث المصدر ينقسم إلى قسمين:

الأول: تشريع إسلامي محض، وهو يشمل القواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة بالوحي المتمثل في القرآن والسنة، أحكام مستمدة من الوحي الإلهي لها خاصيتها من الشمول والثبوت والواقعية وغيرها.

الثاني: تشريع إسلامي وضعي، وهو الآراء الفقهية الاجتماعية التي تتعلق بمعاملات الناس، والتي أوردها الفقهاء المجتهدون، وهي طبعا مستمدة من الكتاب والسنة بفهم المجتهدين، وهذه قابلة للتغيير والتطور بحسب الزمان والمكان والمستجدات.

والفقه الإسلامي يتميز عن غيره من الأحكام والآراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل لكل ما تحتاجه البشرية في جميع أمورها الدينية والدنيوية؛ لأنه للدين والدنيا معًا، وهو عام للبشرية جمعاء، وهو- أيضًا- خالد إلى يوم القيامة.

ولم يكن هذا خاصًا بالمجتمعات الإسلامية فحسب، بل إن المجتمعات الغربية استقت كثيرًا من تشريعاتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وغيره من المجالات من الفقه الإسلامي، فقد انتشرت أحكام الفقه الإسلامي في كافة أنحاء أوروبا على إثر ٧٠٠ سنة أمضاها المسلمون في هذه القارة، بل إنه حتى بعد مغادرة المسلمين لهذه القارة، فإن أحكام الفقه الإسلامي ظل الأوربيون يطبقونها كونهم نشأوا عليها، فأضحت هذه الأحكام أعرافًا وتقاليد، استمروا على اتباعها، وبقي التأثير مستمرًا بها حتى بعد خروج المسلمين

من غرناطة، ففي أواخر القرن الثامن عشر غزا نابليون بونابرت المغرب العربي حتى عكا. وهناك تعرف على الفقه المالكي، وعند عودته إلى فرنسا وضع القانون المدني الفرنسي في العام ١٨٠٤م. وهذا القانون مأخوذ ٩٠% منه من المذهب المالكي، وهذه النسبة ليست عشوائية، بل نتيجة دراسة مقارنة بينهما، وكما أن التأثير وصل إلى دولة المجر التي حكمها العثمانيون ١٥٠ سنة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أن الفقه الإسلامي منذ آلاف السنين، وقبل قيام كثير من المجتمعات، أو معرفتها القراءة والكتابة هو من أرسى أحكام التعامل مع البيئة بمكوناتها، وأحكام التعامل بين الدول والمجتمعات المسلمة وغير المسلمة، ووضع اللبنة الأولى لقواعد السياسة الداخلية والخارجية، ونظم علاقة ولي الأمر برعيته، وكذلك قواعد الحقوق والحريات والواجبات بين أفراد المجتمع، ومنها حقوق المرأة، والطفل، والحيوان، وأصحاب الأعذار، وصغار السن، والفقراء، والأيتام، وغير ذلك مما تتنادى به المجتمعات المتحضرة اليوم وتنسبه لنفسها، والحقيقة أن الفضل في ذلك منسوب للشريعة الإسلامية عامة والفقه الإسلامي بصفة خاصة بشهادة أنفسهم.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١. إظهار مكانة الفقه الإسلامي، ورفعة قدره وأحقيته بالتطبيق، وعلو شأنه فوق القوانين الأرضية كافة، وبه بلغت المجتمعات تحضرها وازدهارها؛ وبه تحقق المجتمعات صلاح الدنيا ورفعة الآخرة.
٢. إبراز الدور الكبير للفقه الإسلامي في إثراء الفقه القانوني والتشريعي على المستوى العالمي، وإزالة الغبار عن بعض الوقائع المطموسة، والتي أخفيت عمدًا أو سهوًا، في كثير من الكتب والأبحاث التي اعتنت بدراسة تاريخ الأنظمة القانونية في العالم.
٣. بيان كيف ساعد الفقه الإسلامي المجتمعات المعاصر على تجاوز الأزمات.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات العلمية التي تلقي الضوء على أثر الفقه الإسلامي على التشريع الوضعي، ومن ذلك ما يلي:

١- أثر الفقه الإسلامي في قوانين الطوائف غير المسلمة في بلاد المسلمين، إياد علي سليمان، مجلة البحث العلي والآداب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد العشرون، ٢٠١٩م.

٢- علاقة الفقه الإسلامي بالقانون في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية، صالح بن إبراهيم الحصين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، مجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٢٠م.

٣- أصالة الفقه الإسلامي ومكانته بين النظم القانونية الغربية، عائشة بوصبع، خلود مشري، شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٤- أثر الدراسات التشريعية المقارنة في بيان ثراء الفقه الإسلامي، بوجمعة حمد، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، العدد٢، السنة ٢٠٢٣م.

٥- دور أصول الفقه في إثراء القانون الوضعي، نهال عبد القادر محمد حسين، المجلة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، العدد ٢١، ٢٠٢٤م.

تعقيب على هذه الدراسات:

تناولت هذه الدراسات وغيرها- أيضًا- من الأبحاث العلمية والكتب والمؤلفات مكانة الفقه الإسلامي وأثره على البناء التشريعي، أو العلاقة بين الفقه والقانون، وكلا منها تناول هذه العلاقة، وبين الأثر بينهما من ناحية أو أخرى. وأما دراستي فقد حرصت فيها على بيان مكانة الفقه الإسلامي وأهميته وخصائصه ومصادره، وعلاقته بالتشريع الوضعي، وأثر الفقه على البناء التشريعي من الدساتير والأنظمة العربية وغيرها، ثم بيان أثره في التشريعات المستجدة لمواجهة النوازل والوقائع المعاصرة.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف حالة بعينها، ومن ثم تحليلها، والاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي لجمع معلومات الظاهرة والوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، وتشتمل على مبادئ البحث من أهميته وأهدافه ومنهجه وتقسيماته، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه الإسلامي وأهميته وخصائصه ومصادره.

المطلب الأول: التعريف بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية الفقه الإسلامي ومكانته.

المطلب الثالث: خصائص الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مصادر الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في علاقة الفقه الإسلامي بالبناء التشريعي. ويشتمل على:

المطلب الأول: الفقه الإسلامي وتطور البناء التشريعي.

المطلب الثاني: علاقة الفقه الإسلامي بالتشريعات الوضعية.

المبحث الثالث: أثر الفقه الإسلامي على البناء التشريعي. ويشتمل على:

المطلب الأول: أثر الفقه الإسلامي على الدساتير والأنظمة العربية.

المطلب الثاني: أثر الفقه الإسلامي على الدساتير والأنظمة الغربية.

المطلب الثالث: أثر الفقه الإسلامي على التشريعات المستجدة لمواجهة النوازل والوقائع المعاصرة.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول

تعريف الفقه الإسلامي وأهميته وخصائصه ومصادره

المطلب الأول: التعريف بالفقه الإسلامي

الفقه لغة: (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به[١]. ويطلق الفقه في اللغة بأنه: مطلق الفهم[٢]: ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[٣]. أو: الفهم الدقيق العميق[٤].

ومنه قول الله- تعالى-: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[٥]. وهذا هو الفقه الذي دعا به سيدنا محمد ﷺ لابن عباس- رضي الله عنهما-: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)[٦].

ومنه قول الله- تعالى-: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾[٧]. وقد يراد بالفقه: العلم[٨]، وقد يطلق على معنى أعمق من الفهم، فيُعرّف بأنه حسن

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٤٢/٤، مادة (فقه).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ٤٧٩/٢، مادة فقه.

(٣) سورة طه، الآيتين: ٢٧ – ٢٨.

(٤) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٦٩٠، مادة (فقه).

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٦) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٦٦/١.

(٧) سورة الإسراء، من الآية: ٤٤.

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥٢٢/١٣، (فقه).

الإدراك[١].

تعريف الفقه اصطلاحاً:

عُرّف الفقه تعريفات كثيرة متعددة، لكن معناها يتقارب كثيرًا من بعضه، وأشهر هذه التعريفات ما جاء فى مصنفات أهل الفقه والأصول، بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٢]، وهو تعريف غالب أهل العلم والفقه والأصول.

وقد عرفه بعضهم بأنه: "العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل"[٣]، وهذا من باب تجزئة الاجتهاد فى بعض الأبواب والمسائل الفقهية دون غيرها.

وقيل الفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية"[٤].

وعرفه ابن حزم بأنه: "المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذى لا تؤخذ إلا عنه"[٥]. وهو مختزل للفقه فى معرفة أحكام الكتاب والسنة.

---

(١) انظر المعجم الوسيط، ٦٩٨/٢، (فقه).

(٢) ينظر: الإبهاج فى شرح المنهاج، على بن عبد الكافى السبكى (ت: ٧٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٤م، (٢٨/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٩م، (ص١١).

(٣) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن على بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدى السلمي، ط/١، سنة: ١٩٨٥م، ٧/١. ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان ابن عبد القوى الطوفى (ت: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٧م، ١٦٦/١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (د. ط، ت)، ٣٠١/٢.

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١١٩/٥.

كما قيل فى تعريفه، إنه: "الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم"، فهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله –تعالى– فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء[1].

ولعل هذه التعريفات متقاربة فى المعنى وفى الدلالة على علم الفقه، والراجح منها هو التعريف الأول؛ وهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)؛ لأن الرأى والاجتهاد تابع للكتاب والسنة، فضلًا عن علم المقاصد والقواعد والضوابط الفقهيّة التي تعتبر من أوسع أبواب الاجتهاد الفقهي.

(١) التعريفات، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٣م، ص:١٢١.

المطلب الثاني

أهمية الفقه الإسلامي ومكانته

الفقه في الدين منزلته عظيمة، ودرجته كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة بلا ابتداع ولا إفراط ولا تفريط، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

وإن من علامات النجاة والفوز أن يتفقه المرء في دين الله- تعالى-، وأن يكون فقيهًا في الإسلام، بصيرًا بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين- عليه الصلاة والسلام- وقد بيّن الحق- تبارك وتعالى- فضل الفقه في الدِّين، فقال- سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة – كما قال ابن باز- رحمه الله-: "هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله، ويورثه تعظيم حرمات الله ومراقبته، ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان شرعه لعباده، فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيرا"[2].

كما قال- ﷺ-: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[3].

ومن تفقه في دينه فقد سلك طريق العلم الموصلة للجنة[4]، ومن واظب على طلب العلم لله، وتفقه في دين الله زادت خشيته لله، وسلمت عقيدته، وصحت عبادته، وحسنت

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٠/٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، ٢٥/١، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢، رقم (١٠٣٧).

(٤) ينظر: أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٤١٦هـ =١٩٩٥م، ص ١٣.

معاملاته مع الناس، وكان ممن أراد الله لهم الخير.

قال أبو هريرة– رضي الله عنه وأرضاه–: "لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد"(١).

بل اعتبر البعض أن الفقه هو الحكمة المراد بها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٢).

فقد ذكر ابن كثير في تفسيره، قال: قال مالك: "إنه ليقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه، عالما بأمر دينه بصيرًا به، يؤتيه الله إياه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله" ا.هـ(٣).

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء وضعفه ١٨٨/٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٧٠٠/١.

المطلب الثالث: خصائص الفقه الإسلامي

يتمتع الفقه الإسلامي بخصائص لا توجد في أي قانون من القوانين، ويمتاز بها عن جميع الأديان والمذاهب، وعن نظم الحياة البشرية المعاصرة، فالفقه الإسلامي كنظام كامل وشامل بجميع نواحي الحياة الفردية والجماعية، يتناول جميع مشاكل المجتمع البشري من الفردية والجماعية والعائلية والاقتصادية والسياسية والحربية والدولية، ويستطيع أن يقوم بحل جميع المشاكل بخصائصه الأصالة والمعاصرة.

ومن أهم تلك الخصائص، ما يلي:

١- ربانية المصدر:

فالفقه الإسلامي مستوحى من الوحي الإلهي، كتاب الله – تعالى- المنزل من عند الحكيم الخبير، وسنة النبي- ﷺ – الموحى إليه، والذي لا ينطق عن الهوى، ومنهما تستنبط أحكام الفقه ومسائله.

٢- أنه فقه متطور لا جمود فيه:

فالفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والواقعية[١]. "فالفقه الإسلامي علم له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة من أوسعها وأكثرها فائدة وأغناها وأطيبها مائدة، فهو بحر لا يدرك له ساحل، ومعين لا ينضب، وفيه حل لكل مشكلات المعاملات ومسائلها"[٢]، فهو فقه يمتاز بالملائمة والمرونة والواقعية؛ إذ يستوعب المتغيرات مرونة في غير ميوعه، وثباتًا فيها من غير جمود.

ومع هذه المرونة التي يمتاز بها الفقه الإسلامي تراه يجمع- أيضًا- بين الأصالة والمرونة، والثبات والتغير، فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس اتسمت بالثبات كالأحكام المتعلقة بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ص٢١٠.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي تعريفه وتطوه ومكانته، عبد الله بن الشيخ المخفوظ بن بيه، بحث منشور بتاريخ، ١٨ ابريل ٢٠١٧م.

المال. وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها وتغيير الظروف والأعراف(١).

٣- تعدد مصادره:

فالفقه الإسلامي وإن كان يُستمد في أساسه من الوحيين (القرآن والسنة)، إلا أن مصادره متعددة ومتنوعة بين المنقول والمعقول، فليست مصادر هذا الفقه محصوره في المنقول من الكتاب والسنة فقط، ولا هي محصورة - أيضًا- في العقل فقط، ولكن مصادر هذا الفقه جمعت بين النصوص المنقولة وإعمال الرأي، الأمر الذي يضمن لهذا الفقه التطور والخلود.

والمصادر النقلية: هي ما كان طريقها النقل، ولا دخل للمجتهد في تكونيها ولا في إيجادها، كالكتاب والسنة، إذ لا دخل للمجتهد في إيجادهما، ويُعد الإجماع من هذه المصادر- أيضًا-؛ لأنه وجد واستقر قبل استدلال المجتهد به، ويدخل في هذا النوع من المصادر- أيضًا- العرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

أما المصادر العقلية: فهى التي يكون للمجتهد دخل فى تكوينها ووجودها، وهذا النوع من المصادر يشتمل على القياس الاستحسان المصلحة المرسلة، سد الذرائع(٢).

٤- الشمول:

فأحكام الفقه الإسلامي تشمل أحكامه تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه من ناحية، والإنسان وأخيه الإنسان من ناحية أخرى، وبين الأفراد والجماعات، والدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب؛ ولهذا ينقسم الفقه إلى قسمين رئيسين: **العبادات**، وهي ما تختص بالعلاقة بين الإنسان وخالقه، من صلاة وصيام، وحج، وزكاة، وأيمان

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٦.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي - مرونته وتطوه -، لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، إصدار الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، بالأزهر الشريف، ص١٣٩.

ونذور وكفارات وقربات، وكل ما من شأنه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة، والأصل في هذا القسم هو أنها غير معقولة المعنى.

والقسم الآخر: العادات، وهو ما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية، كالبيع، والإجارة، والمزارعة، والشركة، والحوالة، والرهن وغيرها. وكذلك ما ينظم العلاقة بين فردين أو جماعتين، كالقضاء، والشهادة، والأحوال الشخصية، وغيرها[1].

وهذا على خلاف غير الفقه الإسلامي من القوانين والتشريعات الأخرى، التي قد تُهمل الجانب الروحي، وكذلك تفصل بين الدين والدولة، وبين المعاملات والأخلاق، أما الفقه الإسلامي فقد جمع بين الحسنيين، ولم يفصل بين أحكام الدين وأحكام الدنيا، فالإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة.

٥- التيسير ورفع الحرج:

فأحكام الفقه الإسلامي تقوم على رفع الحرج عن الناس وإرادة التيسير بهم؛ ولهذا كانت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، يدل عليه قوله- تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. وقول الله- عز وجل-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]. أي: فلا تكليف بما لا يطاق ولا يحتمل: فالوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه[5].

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، ص١١٣ وما بعدها، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف – مصر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ص٢٠-٢٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤٢٩/٣، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١٢٠/٣.

روي عن النبي- ﷺ - أنه قال: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوَة[١]، والروحَة[٢]، وشيء من الدُّلْجَة[٣])[٤].

وهذه الأدلة مع دلالتها على أن مبنى الشرع على التيسير ابتداءً وأصلًا، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير الطارئ لعذر، أو لمشقة عارضة[٥].

المطلب الرابع: مصادر الفقه الإسلامي

يقوم الفقه الإسلامي على مصادر أصلية، منها ما هو متفق عليه، تتنوع هذه المصادر ما بين مصادر نقلية متفق عليها، وأخرى عقلية بعضها مختلف فيه، ونتناول أهم هذه المصادر فيما يلي:

١- القرآن الكريم (كتاب الله- تعالى-):

وهو المصدر الأول للفقه الإسلامي، منه يستقي أحكامه، ويستدل بها عليه، وهو أول مصادر التشريع، وأهم هذه المصادر، وهو عمدة الشريعة، وأصل أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه.

---

(١) الغدوة: هي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، وقال ابن حجر: الغدوة سَيرُ أول النهار. ينظر: الصحاح، للجوهري ٢٤٤٤/٦، مادة (غدا)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ١١٨/١.

(٢) الروحة: من الرواح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وراح يروح نقيض غدا يغدو، وقال ابن حجر: الروحة السير بعد الزوال. انظر: الصحاح، للجوهري ٣٦٨/١، مادة: (روح)، وفتح الباري، لابن حجر ١١٨/١.

(٣) الدلجة: هي السير آخر الليل، أو السير الليل كله. ينظر: الصحاح، للجوهري ٣١٥/١، مادة (دلج)، وفتح الباري، لابن حجر ١١٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، رقم (٢٨١٦).

(٥) انظر: القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، د.ت، ص٢٦٥-٢٧٠.

وعرف العلماء القرآن الكريم بأنه: "كلام الله المنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل، المعجز بلفظه ومعناه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بطريق التواتر المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[١].

وقد اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله- تعالى-، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع، إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم؛ وذلك لأن الكتاب هو كلام الله- تعالى- الذي جاء بالشريعة السماوية للناس[٢].

فالقرآن الكريم حجة على الناس، وأحكامه قانون واجب عليهم اتباعه؛ لأنه أساس الدين، وحبل الله المتين الذى أمر الله -تعالى- بالاستمساك به، قال- تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٣].

٢- السنة النبوية:

السنة هي مصدر عامٌ للدين، عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا وفضائل وعلومًا ومعارف، ومنها يستمد الأحكام التكليفية الخمسة، فهي تأمر بالواجب، وتحضّ على المندوب، وترشد إلى المباح، وتحذّر من المكروه، وتنهى عن الحرام[٤].

---

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، ص٢٠.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/٨٥ - ٨٦.

(٣) سورة آل عمران من الآية: ١٠٣.

(٤) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/٧١، والشرح والإبانة، لابن بطة، ١٢٠، الموافقات، للشاطبى، ٤/٣، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/٢٣٠، وإرشاد الفحول للشوكانى، ١/٣١٢.

و فرق في هذا بين أقسام السنة، سواء الفعلية، وهي أفعال النبي ﷺ، أو السنة القولية، ويراد بها أقوال النبي ﷺ، أو السنة التقريرية. فإذا رأى الرسول ﷺ شيئًا، أو علمه، فسكت عنه ولم ينكره، فهذا يدل على إباحته لذلك الشيء فقط غير موجب له، ولا ندب إليه[(١)].

يدل على ذلك قوله- تعالى-: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[(٢)]. وقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[(٣)].

فهذه الآيات الكريمة – وغيرها – تدل دلالة قاطعة على أن الله- تعالى- يوجب اتباع رسوله فيما شرع، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول وأوامره كتنفيذ أقوال الله وأوامره، والانتهاء عما نهى عنه، وأن الآية الثانية هددت ونهت وحذرت من التولي عن طاعته أو معصيته[(٤)].

٣- الإجماع:

والإجماع مصدرًا ثالثًا من مصادر الفقه الإسلامي، فإذا اتفق "المجتهدون من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي"[(٥)]، كان هذا الحكم لازمًا لسائر الأمة.

فالإجماع حق مقطوع به في دين الله- عز وجل-، وأصل عظيم من أصول الدين، و مصدر من مصادر الشريعة، مستمد من كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ. قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في الأم: "ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١٤٩/١.

(٢) آل عمران، من الآية: ٣١.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٨٧/١.

(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي، ١١٠/١، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٠١/١، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص٧٦.

فيما يرد القضاء في كتابٍ ولا سنةٍ ولا أمرٍ مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا"[1].

وقال ابن تيمية: "لا ريب أنّه إذا ثبت الإجماع كان دليلاً على أنّه منسوخ، فإنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نصّ إلاّ وقد عرف النّصّ النّاسخ له، و لهذا كان أكثر من يدّعي نسخ النّصوص بما يدّعيه من الإجماع إذا حقّق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الّذي ادّعاه صحيحاً، بل غايته أنّه لم يعرف فيه نزاعاً[2].

لكن لابد أن يتحقق الإجماع بجميع شرائطه، وهو أن يثبت المراد به على سبيل اليقين- فحينئذٍ- يكون موجبًا للحكم قطعًا كالكتاب والسنة.

٤- القياس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من أهم الأدوات التي لا غنى للمجتهد عنها؛ إذ هو الذي يمكن المجتهدين من إثبات حكم النظير المنصوص عليه؛ لنظيره المسكوت عنه، فلا يقف الشرع الحنيف عاجزًا عن بيان مراد الحق من الخلق، مهما اختلفت الأزمنة، وتعددت الأمكنة.

قال إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – في بيان أهميته: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع – التي يتوقع وقوعها – لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله- تعالى-، متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو – إذًا- أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه،

(١) الأم، للإمام لشافعي، ٦/٢١٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/٣٣٣.

وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه[١].

والصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحد منهم. من ذلك: ما روي عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: (إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها) فقال له علي: (إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين) [٢].

ومنه- أيضًا-: قضاء عمر- رضي الله عنه- في قتل الجماعة بالواحد، فقد جاء: (أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوًا وهذا عضًوا أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال فذلك حين استمدح له الرأي)[٣].

هذه هي أهم مصادر الفقه الإسلامي التي يعتمد عليها في بيان الأحكام الفقهية المختلفة.

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب حد الخمر، ٣٧٨/٧، رقم (١٣٥٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب النفر يقتلون الرجل، ٤٧٦/٩، رقم (١٨٠٧٧).

المبحث الثاني

علاقة الفقه الإسلامي بالبناء التشريعي

المطلب الأول: الفقه الإسلامي وتطور البناء التشريعي

يرجع أول تقنين إسلامي للأحكام إلى عهد النبي- ﷺ - فقد سنّ النبي- ﷺ - قانونًا عامًّا عُرف بدستور المدينة المنورة، فقد وضع الرسول- ﷺ - عقب الهجرة مباشرة النظامَ الأساسيَّ للدولة الإسلامية، دوَّن فيه تكوين الأمة وعناصرها ومقوماتها، وبيان الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم(١).

كما وضع النبي- ﷺ - كثيرًا من الأحكام التي صارت كمواد قانون ملزمة وموقعة على الجميع، من ذلك ما روي عن سالم بن عبدالله، عن أبيه- رضي الله عنهما- قال: كتب رسول الله- ﷺ - كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل - في رواية أخرى: في خمس ذَودٍ - شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاض، إلى خمس وثلاثين؛ فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين؛ فإن زادت واحدة ففيها حقَّة.....» إلى أن قال: «...ولا يفرَّق بين مجتمع، ولا يجتمع بين متفرِّق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. ولا تؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذات عوار»(٢).

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، الطبعة الرابعة، بيروت: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، ص ٥٧ - ٦٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٤٩٠/١، رقم (١٥٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ١٧/٣، رقم (٦٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ٥٧٣/١، رقم (١٧٩٨)، وقال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

وقد جرت عدة محاولات لتقنين الأحكام الفقهية وحمل الناس عليها، ومن ذلك أن الخليفة أبا جعفر المنصور أرسل إلى الإمام مالكٍ- رحمه الله- قال: "إن الناس قد اختلفوا في العراق فضَع للناس كتابًا نَجمَعْهم عليه، فوضع الموطَّأ، وقال غيره: إن أبا جعفرٍ لما قال لمالك: ضع كتابًا في العلم نجمع الناس عليه، قال له مع ذلك: اجتنب فيه شواذَّ ابن عباس وشدائد ابن عمر ورُخَص ابن مسعود"(١).

وقال ابن سعد في الطبقات: "أخبرنا الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلتُ عليه فحادثتُه، وسألني فأجبتُه، فقال: إني عزمتُ أن آمر بكتابك هذا الذي وضعتَه - يعني الموطأ - فيُنسَخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدَّوه إلى غيره، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدَث؛ فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعملهم. فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقَت إليهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، وروَوْا روايات، وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقَدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهلُ كل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعَمري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به"(٢).

ومن تلك المحاولات - أيضًا -: أن هارون الرشيد طلب من القاضي أبي يوسف- رحمه الله- أن يضع كتابًا في الخراج والعشور والصدقات يكون العمل به، وقد ذكر ذلك_ رحمه الله- في مقدمة كتابه، حيث قال: "إن أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألني أن أضع له كتابًا جامعًا، يعمل به في جباية الخراج والعُشور والصدقات والجوالي (الجزية)، وغير ذلك مما يجب عليه النظرُ فيه والعملُ به، وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاحَ لأمرهم، وفَّق الله - تعالى- أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولَّى من ذلك، وسلَّمه مما يخاف ويَحذر،

---

(١) مناقب الإمام مالك، شرف الدين الزواوي المنجلاتي، طبع سنة ١٣٢٥هـ، ص ٣٢.

(٢) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٤٦٨/٥.

وطلب مني أن أبيِّن له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسِّره وأشرحه، وقد فسَّرتُ ذلك وشرحتُه"[١].

ومن ذلك -أيضًا-: أن الخليفة العباسي القائم، والسلطان جلال الدولة طلبًا من الإمام الماوردي وضع كتاب شامل موجز في تدبير سياسة الدولة، فدوَّن "الأحكام السلطانية"؛ لبيان الأحكام الشرعية في مسائل: الإمامة، والوزارة، وإمارة البلاد، وإمارة الجهاد، وولاية القضاء والمظالم، وإمامة الصلوات والولاية على الحج والصدقات، وغيرها[٢].

وفي عام ١٠٧٣هـ قام مجموعة من فقهاء الهند مكونة من أربعين فقيهًا وقاضيًا يرأَسُهم نظام الدين برهانبوري، بجمع أحكام الفقه في شتى الموضوعات، وخاصة ما يتصل منها بالمعاملات والقضاء والإدارة والتوثيق، وتدوينها، وعرض فيها أحكام الفقه بتنسيق وترتيبٍ وتنقيح يَجعلها سهلةَ المأخذ، وسمي «الفتاوى الهندية».

وبعد إتمام هذا الكتاب العظيم الجامع لقانون الشريعة – متمثلاً بالمذهب الحنفي – وإطلاقه للنَّسخ والتعميم، أصدر الملك مرسومًا إمبراطوريًّا بوضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع أرجاء المملكة، والعمل بها في الدوائر القضائية[٣].

ومن أهم محاولات تقنين أحكام الفقه ما عرف بـ«مجلة الأحكام العدلية»، التي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع واخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ١٨٨٢ميلادية وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال

---

(١) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ص١٣.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، ص١٣-١٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين من الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة القضاء والقانون، بغداد، السنة الأولى، العدد الأول، ص٢٢.

المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية[١].

وقد احتوت المجلة على (١٨٥١) مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين.

إضافة إلى مشروعات أخرى لتقنين أحكام الفقه عبر التاريخ الإسلامي، وحتى في العصر الحديث، ومن ذلك:

ما قام به محمد قدري باشا، حيث وضع ثلاثة قوانين، هي:

أ- مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وتضمنت (١٠٤٥) مادة.

ب- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان.

ج- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ويتكون من (٦٤٦) مادة، وطبعته وزارة المعارف المصرية في الطبعة الأهلية سنة ١٨٩٣م.

ومن ذلك- أيضًا-: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري المتوفي سنة ١٣٠٩هـ، رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقًا، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على (٢٣٨٢) مادة، على منوال مجلة الأحكام العدلية [٢].

أيضًا: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك، لمحمد محمد عامر، وقد وضعه على صورة مواد قانونية.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مقدمة المجلة.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة ١٤٠١ هـ ١٩٨١، ص ٣١، ٦٤، ٦٧.

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في مصر مشروعًا متكاملًا لتقنين أحكام المعاملات في ستَّةَ عشَرَ جزءًا لكل مذهبٍ من المذاهب الأربعة أربعةُ أجزاء، وقد قُرِنت كل مادة من مواد المشروع بتذييل توضيحيٍّ يبين المراد منها(١).

أيضًا: وافق وزراء العدل والشؤون الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في مؤتمر الرياض، بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٠٣هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٨٢م، على تشكيل لجنة من المختصين في الدول الأعضاء؛ لدراسة إمكانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية، وفي مجال توحيد الإجراءات أمام المحاكم(٢).

(١) حركة التقنين من الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٣٢.

(٢) ينظر: محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، بحث منشور، ص ٥٢.

المطلب الثاني: علاقة الفقه الإسلامي بالتشريعات الوضعية

يُعد الفقه الإسلامي مصدرًا أصليا في العديد من التشريعات الوضعية، حتى الغربية منها، فقد استفاد الفقهاء القانونيون الغربيون من الفقه الإسلامي في صياغة العديد من الدساتير والأنظمة الغربية من الفقه الإسلامي؛ لما يمتاز به من مرونة وواقعية وقابليته للتطوير، بخلاف غيره من الأنظمة كالقانون الروماني أو الإنجليزي مثلا.

وقد أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى هذه الحقيقة، حينما أشار إلى اعتراف المستشرقين أنفسهم، بأن الفقه الإسلامي سبق غيره من الأنظمة في صياغته وأحكامه، فيقول: "في الشريعة الإسلامية عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث".

وآتي بأمثلة أربعة، قال: "يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين: نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمل التبعة، ومسؤولية عديم التمييز.

ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء"[1].

ولهذه المميزات وغيرها التي امتاز بها التشريع الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية، فقد تنبه علماء القانون في الغرب لعظمة هذه الشريعة وأنها قادرة على تلبية حاجات المجتمعات، ولذلك توالت كتاباتهم للإشادة بالتشريع الإسلامي، وأصبح الفقه الإسلامي موضع اهتمام في الدول المتحضرة غير الإسلامية، حيث تم الاعتراف بالشريعة

---

(١) وجوب تنقيح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والإدارة سنة ٦، العدد ١، ص٣. وينظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، دار الفتح، بيروت، ط/١، ١٩٧٠م، ص٤١-٤٢.

الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ سنة ١٩٣٢م، منها[١]:

- المؤتمر الدولي للقانون المقارن في مدينة لاهاي سنة ١٩٣٢م.
- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام ١٩٣٧م.
- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي ١٩٣٨م.
- المؤتمر الدولي بواشنطن عام ١٩٤٥م.
- شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن بباريس، سنة ١٩٥١م.

بل قامت بعض الدول الغير إسلامية بترجمة وتفسير وتدريس الفقه الإسلامي في كليات القانون، كما هو الحال في جامعة "هارفرد" في أمريكا، وقد تمت قبل زمن ترجمة رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه على اللغة الإنجليزية لتدريسها في كليات القانون[٢].

وبهذا يتبين أن العلاقة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية ليست متساوية ولا هي في ميزان واحد، وإنما يعتبر الفقه الإسلامي بالنسبة للتشريعات أصل يستمد منه مواد أنظمته وتشريعاته، ويمتاز عنها بالمرونة والتغيير والوقعية، ويتصف بالعدل والرحمة والأخلاق، وفوق هذا وذاك فهو نظام ديني شمولي صالح لكل زمان ومكان لأنه مستمد من الوحي الإلهي الذي نزل من عند الحكيم الخبير سبحانه- وتعالى.-

وهذا التفاضل شهد به القاصي والداني من المختصين الغربيين، بأن الفقه الإسلامي هو أصل للشرائع، وأن الأنظمة والدساتير قد اعتمدت عليه في كثير من الجوانب، ولا زال مصدرًا لها إلى يوم الناس هذا.

---

(١) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط ٢: ١٩٩٦م، ص ٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي، مراد كاملي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد ٤، نوفمبر ٢٠١٧م، ص١١.

المبحث الثالث

أثر الفقه الإسلامي على البناء التشريعي في المجتمعات المعاصرة

الشريعة الإسلامية بوجه عام تختلف عن غيرها من الشرائع، فهي لا تسعى للفصل بين الدين والدولة، فهي تتضمن نظامًا للدين والدنيا معًا(١).

والتاريخ خير شاهد على ما للفقه من آثار عظيمة في البناء التشريعي والحاضري، فهذه وصية الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري، والتي وضعت أسس القضاء والتحاكم بين المتخاصمين، فيقول: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فإنه إذا أتي إليك الخصم فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاد له آسي بين الناس في مجلسك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة علي من ادعي واليمين علي من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشدك أن ترجع عنه فإنما الحق قديم لا يعطله شيء والرجوع إليه خير من التمادي علي الباطل"(٢).

ومن ثم، فتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع على جميع المستويات من صميم هذه الشريعة، وبما أن القانون هو الأداة التي يتم بها تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، فلا غرو أن تحوى الشريعة تنظيما قانونيا يحكم هذه العلاقات الإنسانية(٣).

والفقه الإسلامي يعتبر هو من جاء بجميع فروع القانون الوضعي الحديث، العام منه والخاص، وليس مؤثرًا لها فحسب.

---

(١) ينظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد سلام مدكور، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٦هـ، ص٢٦٢.

(٢) العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١/٨٠.

(٣) ينظر: أصل نشأ الدولة بحث في الفلسفة السياسية، وتاريخ القانون العام، د. عبد الحميد متولى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع – سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨م، ص١٤.

فالقانون الدولي العام بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأسبابها ونتائجها، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها. وأما القانون العام الداخلي بأنواعه الأربعة الدستوري والإداري والمالي والجنائي، فقد بحثه الفقهاء ما بين موسع ومضيق.

فالجنائي بحثه الفقهاء في باب الجنايات والحدود والتعزيرات وغيرها. والقانون المالي بحثه الفقهاء في مواضع متفرقة من كتب الفقه عند الكلام على الزكاة والعشر والخراج والجزية والركاز وغيرها، وبوجه عام، فإنه يبحث في تنظيم بيت المال (خزانة الدولة)، ببيان موارده والأموال التي توضع فيه، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال.

أما القانون الدستوري الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، ويبين السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها. ويحدد علاقات التعاون والرقابة بين هذه السلطات، ويبين الحريات العامة، وحقوق الأفراد قبل الدولة. وكذا القانون الإداري الذي ينظم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها، وقيامها على أمر المرافق العامة، فقد بحثه الفقهاء فيما يعرف بالسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية.

وأما القانون الخاص وفروعه كالقانون المدني المنظم للأحوال العينية أو الشخصية، فقد بحثه الفقهاء في قسم من المعاملات في الفقه الإسلامي. وأما القانون التجاري فبحثه الفقهاء في أبواب الشركات والمضاربة والتفليس وغيرها. وأما قانون المرافعات فقد بحثه الفقهاء في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة وغيرها. وهكذا نجد الفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية[1].

أما عن أثر الفقه الإسلامي في البناء التشريعي، فيمكن تناول ذلك في إطار ما يلي:

(١) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د. مصطفى شلبي، ص٢٢-٢٥ بتصرف واختصار.

المطلب الأول: أثر الفقه الإسلامي على الدساتير والأنظمة العربية

نصت أغلب الدساتير العربية صراحة على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، إضافة إلى النص على أن الإسلام دين الدولة، ومن ذلك: (النظام الأساسي للحكم في المملكة العربي السعودية، ١٤١٢هـ، المادة الأولى: المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله- تعالى- وسنة رسوله- ﷺ -)، (دستور الكويت الصادر في ١٩٦٢م)، (دول الإمارات العربية المتحدة، الصادر في ١٩٧١م)، (دستور مملكة البحرين، الصادر في ٢٠٠٢م)، (الدستور المصري، الصادر في ٢٠١١م)، وغيرها من الأنظمة والدساتير.

إضافة إلى أن العديد من التشريعات العربية أعطت الحق للقاضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي في العديد من المسائل، لاسيما في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والتي لا نص قانوني فيها، فللحق أن يعود إلى أقوال الفقهاء للقضاء والفصل.

ومقصود الشريعة الإسلامية الواردة في هذه الأننظمة، هي: ما شرعه الله- تعالى- على لسان نبيه[١]، فهي مجموعة الأحكام التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى لسيدنا محمد- ﷺ - لتبليغها للناس[٢].

ويعتبر الفقه الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية؛ إذ يتصف غالبا بما تتصف به الشريعة الإسلامية من صفات وخصائص؛ لأن الفقه جزء من هذه الشريعة.

وبهذا يمكن القول: بأن التشريعات العربية في مجملها تعتمد على الفقه الإسلامي اعتمادًا كليًّا أو جزئيًّا، ومنه تستقي مواد أنظمتها المختلفة، المدني أو الجنائي أو الدولي أو غير ذلك.

---

(١) ينظر: فلسفة التشريع في الإسلام، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، ص٢٢.

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م، ص٣٨، وما بعدها.

المطلب الثاني: أثر الفقه الإسلامي على الدساتير والأنظمة الغربية

تأثرت الحضارة الغربية الأوروبية بالإسلام تأثرًا كبيرًا في مختلف المجالات، وليس الجانب التشريعي فقط، وليس هذا ضربًا من الخيال وإنما هذه هي الحقيقة التي لا يستطيع علماء أوروبا أنفسهم إخفاؤها، واعترف العديد منهم بها.

وفي كلية القانون في جامعة هارفارد أشهر الجامعات الأمريكية والعالمية على الإطلاق، وضع على حائط المدخل الرئيسي الآية الكريمة[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢]، وهذا خير شاهد ودليل على أن الدولة الإسلامية منارة العلم في كافة المجالات الطبية والنظرية والأدبية – وقطع علماء التاريخ في الشرق والغرب بفضلها على سائر الأمم.

ولهذا يقول المؤرخ الانجليزي "جيبون": "إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعًا في أحكامها ومن أعظم ملك إلى أقل مملوك فهي شريعة حيكت منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالمين"[٣].

وذكر المؤرخ الفرنسي (جوسَتَافُ لُوْبُوْنُ) في كتابه حضارة العرب أن الجنرال الفرنسي نابليون بونابارت (١٨٢١م) عند عودته إلى بلاده فرنسا راجعًا من مصر سنة (١٨٠١م) أخذ معه كتابًا فقهيًّا من مذهب مالك بن أنس اسمه (شرح الدردير على متن خليل)!! [٤].

---

(١) ينظر: التشريع الإسلامي في دراسة أعلام الغربين، مجلة الأزهر، المجلد ٢٤، جزء سابع، رجب ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م، ص ٨٨٥.

(٢) سورة النساء: ١٣٤.

(٣) ينظر: مجلة البيان، العدد ٣٢٤، شعبان ١٤٣٥هـ – يونيو ٢٠١٤م، ص٦.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٣٨٧هـ، ١/٢٩٩–٣٠٠؛ وأثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية، للمحامي خليل غضن، محاضرة ألقيت بمركز أبي بكر الصديق، عام ٢٠٠٧م، ص٣؛ وتاريخ العرب، للدكتور فيليب حتى، وأدورد جرجي، جبرائيل جبور، ١٩٥٠م، ٢/٣٩٨.

بل ذهب المؤرخ الفرنسي (لويس سيديو) في كتابه: (ملخص تاريخ العرب) إلى أكثر من ذلك صراحة إذ ذكر أن هذا الكتاب الفقهي الذي أخذه نابليون معه أمر بترجمته، وبنى عليه القانون الفرنسي الذي كان أحد أهم أسباب نهضة الدولة، ولاسيما في مادة الأحكام والعقود والالتزامات؛ ليكون للفقه الإسلامي المالكي أثر كبير في التشريع الفرنسي خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة نابليون(١).

ومن الأمثلة على تأثر التشريعات الغربية بالفقه الإسلامي: أن القانون الروماني يعتبر أن مجرد التعاقد بالإيجاب والقبول لا ينقل الملكية، بل يفيد التزام المتعاقدين كل بما تعهد به، ويبقى المبيع على ذمة صاحبه(٢).

لكن القانون الفرنسي لسنة ١٨٠٤م اكتفى بالإرادة في تحديد الاتفاق فيما يتعلق بكتابة العقد ولزومه بالإيجاب والقبول، حيث ينص البند (١٥٨٣)، على: "إذا حصل التراضي على الثمن والمثمن، ولو لم يحصل قبض السعلة ولا الثمن، تم البيع بين المتعاقدين، وثبت ملك المبيع المشتريه دون البائع".

وهذا هو المعروف في الفقه الإسلامي وما نجده واضحًا في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –(٣).

وكذلك فيما يتعلق بتفسير العقود فنجد أن القاعدة الفقهية بأن "العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"، والتي عبر عنها الخرشي بقوله: "إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى"(٤). قد نص عليها البند: (١١٥٦) من

---

(١) ينظر: أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، العقد نموذجًا، لابن خدة حمزة، منشورات جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦م–٢٠١٧م، ص١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني والرد على شبهة المستشرقين الدسوقي السيد الدسوقي، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص٦٢.

(٣) ينظر: المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، محمد حسين مخلوف، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤٢٠/٢.

(٤) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ٢٤٨/١٩.

القانون المدني الفرنسي بقوله:" يلزم الوقوف في تفسير العقود على الغرض الأصلي من العقد للمتعاقدين بدون الاقتصار على معاني الكلمات الواردة في سند العقد وأخذها على ظاهرها"(١).

وكذلك في مجال القانون الدولي الإنساني فنعطي مثالاً فيما يتعلق بأحكام الجنسية، والتي عرفها الفقهاء المسلمون ونظموها، فقد نقل النووي عن عبد الله بن المبارك وغيره أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها، وقد تحدث المراكشي في إعلامه عن أمد الحصول على هذه الجنسية حسب الفقه الإسلامي(٢).

وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد(٣).

وهذا جلي في أثر الفقه الإسلامي على التشريعات الغربية سواء التشريعات المدنية أو الدولية، وهذا باعتراف الفقهاء القانونيين الغربيين.

(١) تعريب القانون الفرنساوي المدني، ٢٥٨/١، والمقارنات التشريعية، محمد مخلوف، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم المراكشي، دار الغواص، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ١٥٠/١.

(٣) ينظر: الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، إبراهيم عبد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية، ١٩٧١م، ص٨٦١.

المطلب الثالث: أثر الفقه الإسلامي على التشريعات المستجدة لمواجهة النوازل والوقائع المعاصرة

سبق بيان أن من خصائص الفقه الإسلامي الشمول والتكامل، يتماشى مع كل زمان ومكان، وفيه من القواعد والأسس ما يجعله يسع مثل هذه النوازل وغيرها.

وقد ظهر هذا جليًّا في إثراء التشريعات والضوابط التي اتخذتها دول العالم أجمع في نازلة (كوفيد -١٩)، حيث كان الفقه الإسلامي زاخرا بالعديد من الإجراءات الضرورية لهذه النازلة، من ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [١]. والمصلحة تقتضي زوال هذا الضرر والتحرز منه، حتى لو كان محتملًا ولم يكن يقينيًا، فاعتبار المصلحة مثلا يلزم منه القول بجواز ارتداء الكمامة في الصلاة، وكذلك الإلزام بها في الأماكن العامة والتجمعات، وإلزام الناس أخذ اللقاح (المضاد)، وإقامة الحجر الصحي، وغير ذلك.

وحينما نظمت الدول التعامل بين الأفراد ومنع التجمعات جراء هذه النازلة، وجدنا أن الفقه الإسلامي قد سبق كل هذه الأنظمة والتشريعات، حيث نص الفقهاء على منع التجمعات والمخالطة بين الناس عند خوف الضرر، قال ابن القيم رحمه الله: " يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج... والسفر إلا بحركة شديدة وهي مضرة جدًّا، هذا كلام أفضل الأطباء"[٢].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٧٣.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٦/٤.

ويدل على ذلك حديث النبي- ﷺ - قال: (إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه، ولا يخرجنكم إلا ذلك)[١].

فالفقهاء على أنه لا يجوز الدخول إلى بلد فشا فيها الطاعون[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-: " قال القاضي عياض: قال بعض العلماء :ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أنه يجتنب ليُحترز منه، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر- رضي الله عنه- والعلماء من بعده من الاختلاط بالناس(٣).

كذلك أعطى الفقه الإسلامي لولي الأمر من الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة من تقييد المباح أو منعه، أو إباحة المحظورات، وذلك بحسب اقتضاء المصلحة.

فهذا الفاروق- رضي الله عنه- يمنع تنفيذ حد السرقة عام المجاعة؛ بالرغم من كونه حدًا ثابتًا منصوصًا عليه إلا أن الفقه واقعي أكثر منه أن يكون قالبا لا يراعي الواقع؛ ولهذا اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا حد على السارق المضطر[٤]. جاء فى المبسوط: "لا قطع فى عام السنة وهى زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع"[٥].

وفي أسنى المطالب: «أنه يقطع بسرقة الطعام فى زمن المجاعة إن وجد ولو عزيزًا بثمن غال وهو واجد له، لا أن عز أى قل وجوده ولم يقدر هو عليه فلا يقطع لأنه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٢١٦٣/٥، رقم (٥٣٩٧)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٧٣٧/٤، رقم (٢٢١٨).

(٢) قال النووي- رحمه الله-: "وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك أما الخروج لعارض فلابأس به"شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٥/١٤).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٢/١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٧٥/٤، والمغني، لابن قدامة، ١٣٦/٩، وإعلام الموقعين، ١٧/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي، ١٤٠/٩.

كالمضطر وعليه يحمل ما جاء عن عمر- رضى الله عنه- لا قطع فى عام المجاعة، سواء أخذ بقدر حاجته أم أكثر؛ لأن له هتك الحرز لاحياء نفسه"[١].

وجاء فى المغنى: "قال أحمد: لا قطع فى المجاعة، يعنى أن المحتاج اذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر"[٢]. فالسارق المضطر لجوع، وأشرف على الهلاك، ولم يكن له سبيل إلا السرقة للنجاة لا قطع عليه وهذا متفق عليه عند الفقهاء.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الفقه الإسلامي هو النظام الأقدر على التعامل مع النوازل والمستجدات، يقول ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكليه؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة»(٣).

فهو قادر بما يزخر به من اجتهادات للفقهاء المسلمين على مر التاريخ الإسلامي على حل العدد من المشكلات سواء الفردية أو الجماعية.

والأعجب من ذلك أن أحكامه وتنظيماته ليست جامدة، وإنما تمتاز بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان؛ ولهذا نص الفقهاء على القاعدة المشهورة التي يمتاز بها الفقه الإسلامي، وهي: أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٤).

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ١٤٦/٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٣٦/٩.

(٣) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ مكتبة المعارف؛ ١٤٠٢ - ١٩٨٢، ص١٤٣.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٩)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٢٧، والقواعد الفقهية، للندري، ص٦٥، ١٥٨.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" جملة من النماذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبين أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إلى كون المقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد(١).

والرخص الشرعية في أبواب الفقه المختلفة خير شاهد على أن الفقه الإسلامي يمتاز بمراعاة أصحاب الحاجات، وواقعيته، والتعامل مع هذا الواقع، من حيث القدرة، والحاجة، والضرورة، ونحو ذلك(٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣/٣.

(٢) ينظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م، ٥٧/١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد**:

فبالرغم من أننا نعيش في الوقت الحالي في عصر الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي، إلا أن فقهاء الإسلام الذين مثلوا العصر الذهبي للحضارة الإسلامية، خلدوا بفقههم واجتهادهم فكرًا موسوعيًّا دقيقًا أبهر العالم بأسره، وشكّل أرضية خصبة للعديد من المفكرين والمشرعين للبناء عليها. وهذا الأثر ظاهر عيانًا بيانًا للقاصي والداني، وشهد به العدو قبل الصديق؛ وهذا يدل على امتياز الفقه الإسلامي بخصائص ليست في غيره من الأنظمة الوضعية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١. أن الفقه الإسلامي من أعظم التشريعات، وأنه فاق كثير من النظم الوضعية في كثير من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات المتحضرة، وهذا باعتراف فقهاء الغرب القانونيين ومؤسساته القانونية الرسمية التي اعترفت بثراء الفقه الإسلامي في مختلف المجالات.

٢. أن الفقه الإسلامي يُعد ثروة حقيقية تملكها الأمة الإسلامية، وإن كان بعضنا لا يزال يجهل هذه القيمة، فالفقه الإسلامي يعتبر مصدرًا من مصادر القانون، ليس فقط على الصعيد الإسلامي، بل على الصعيد العالمي.

٣. أن الفقه الإسلامي بتراثه العظيم الذي خلفه لنا سلف هذه الأمة من عصر الصحابة -رضي الله عنهم- إلى عصرنا يمثل القواعد العامة، أو الشريعة العامة وهو جانب مهم في المستند القضائي لإصدار الأحكام في كل التخصصات.

٤. أن الفقه الإسلامي وإن كان يُستمد في أساسه من الوحيين (القرآن والسنة)، إلا أن مصادره متعددة ومتنوعة بين المنقول والمعقول، فليست مصادر هذا الفقه محصوره في المنقول من الكتاب والسنة فقط، ولا هي محصورة- أيضًا- في العقل فقط.

٥. أن الفقه الإسلامي يتمتع بخصائص لا توجد في أي قانون من القوانين، ويمتاز بها عن جميع الأديان والمذاهب وعن نظم الحياة البشرية المعاصرة، فالفقه الإسلامي كنظام كامل وشامل بجميع نواحي الحياة الفردية والجماعية، يتناول جميع مشاكل المجتمع البشري من الفردية والجماعية والعائلية والاقتصادية والسياسية والحربية والدولية، ويستطيع أن يقوم بحل جميع المشاكل بخصائصه الأصالة والمعاصرة.

التوصيات:

١- ضرورة التكامل بين النصوص الشرعية والنصوص القانونية؛ من أجل بناء ملكة شرعية قانونية تخدم قضايا الواقع مهما كانت صعوبتها.

٢- ضرورة إعادة تجديد الفقه الإسلامي من خلال إعادة صياغته صياغة بسيطة بلغة العصر يفهمها الطلبة وتسهل عليهم عملية المقارنة بالقانون الوضعي.

المراجع والمصادر

١. الإبهاج فى شرح المنهاج، على بن عبد الكافى السبكى (ت: ٧٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٤م.

٢. أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية، للمحامي خليل غضن، محاضرة ألقيت بمركز أبي بكر الصديق، عام ٢٠٠٧م.

٣. أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، العقد نموذجًا، لابن خدة حمزة، منشورات جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦م-٢٠١٧م.

٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني والرد على شبهة المستشرقين الدسوقي السيد الدسوقي، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. أصل نشأ الدولة بحث في الفلسفة السياسية، وتاريخ القانون العام، د. عبد الحميد متولى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع – سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨م.

٩. أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٤١٦هـ =١٩٩٥م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١. الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم المراكشي، دار الغواص، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٢. بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن على بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدى السلمي، ط/١، سنة: ١٩٨٥م.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. تاريخ العرب، للدكتور فيليب حتى، وأدورد جرجي، جبرائيل جبور، ١٩٥٠م.

١٥. التشريع الإسلامي في دراسة أعلام الغربين، مجلة الأزهر، المجلد ٢٤، جزء سابع، رجب ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

١٦. التعريفات، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٣م.

١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨. تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠. الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، إبراهيم عبد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية، ١٩٧١م.

٢١. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٢. الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي، مراد كاملي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد ٤، نوفمبر ٢٠١٧م.

٢٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (د. ط، ت).

٢٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوى الطوفى (ت: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٧م.

٢٥. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.

٢٦. ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م.

٢٧. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٨. الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ مكتبة المعارف؛ ١٤٠٢ – ١٩٨٢م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠. الفقه الإسلامي – مرونته وتطوه –، لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، إصدار الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، بالأزهر الشريف.

٣١. الفقه الإسلامي تعريفه وتطوه ومكانته، عبد الله بن الشيخ المخفوظ بن بيه، بحث منشور يتاريخ، ١٨ ابريل ٢٠١٧م.

٣٢. فلسفة التشريع في الإسلام، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين.

٣٣. القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، د.ت.

٣٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٥. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين من الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة القضاء والقانون، بغداد، السنة الأولى، العدد الأول.

٣٧. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، الطبعة الرابعة، بيروت: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٨. المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٣٨٧هـ.

٣٩. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف – مصر، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

٤٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م.

٤١. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٤٢. المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط ٢: ١٩٩٦م.

٤٣. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

٤٦. المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، محمد حسين مخلوف، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٧. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، دار الفتح، بيروت، ط/١، ١٩٧٠م.

٤٨. مناقب الإمام مالك، شرف الدين الزواوي المنجلاتي، طبع سنة ١٣٢٥هـ.

٤٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٥٠. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٩م.

٥٢. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد سلام مدكور، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٦هـ.

٥٣. وجوب تنقيح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والإدارة سنة ٦، العدد ١.